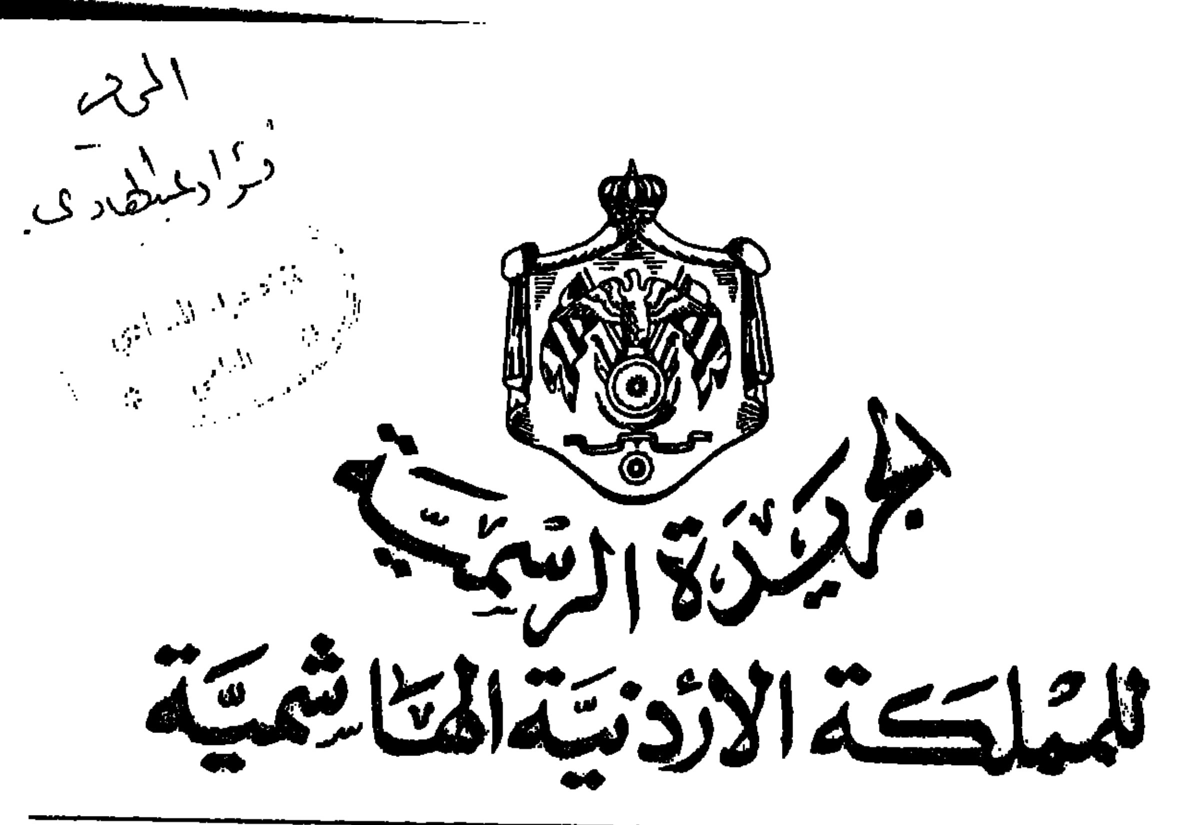
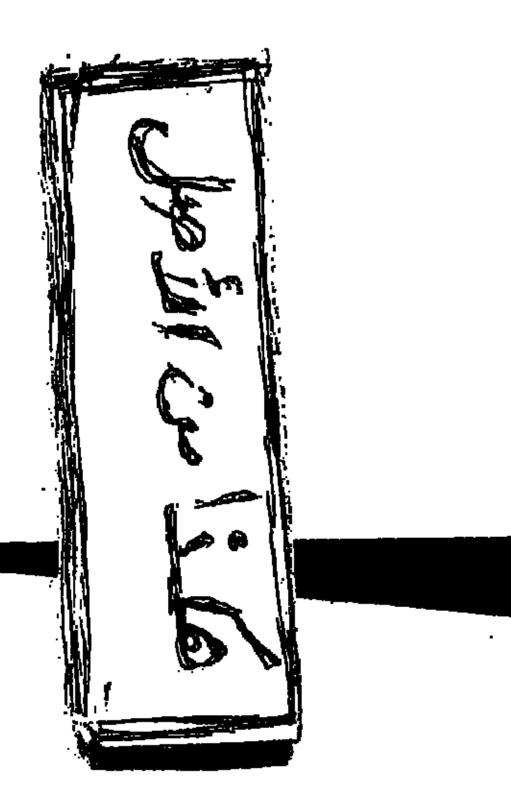


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١ صفر سنة ١٣٩٦ ﻫ . الموافق ١ شباط سنة ١٩٧٦م . العدد ٢٦٠٣

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

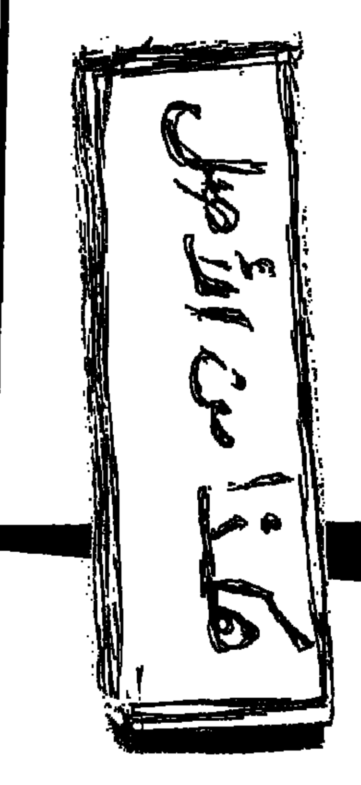
قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٧٦

قانون الكهرباء العام

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الكهرباء العام لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الحكومة	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
الوزير	وزير الصناعة والتجارة
السلطة	سلطة الكهرباء الاردنية المؤسسة بمقتضى احكام هذا القانون .
المجلس	مجلس ادارة السلطة المؤلف بمقتضى احكام هذا القانون .
المستهلك	اي شخص طبيعي او اعتباري يتزود او يحق له ان يتزود بالطاقة من السلطة او من اصحاب المشاريع .
اللوازم الكهربائية	اللوازم والاجهزة والاسلاك والادوات المعدة لاستعمال المستهلكين للكهرباء .
المنشآت الكهربائية	اي خط كهربائي او انشاءات او معدات او اجهزة او ادوات تستعمل لاغراض توليد او نقل او توزيع او تحويل الطاقة ولاتشمل اللوازم الكهربائية .
الطاقة	الطاقة الكهربائية المستعملة لاية غاية ما عدا نقل الرسائل .
محطة التوليد	اية محطة لتوليد الكهرباء وتشمل الابنية والانشاءات المستعملة لهذا الغرض والاراضي التابعة لها .
البرنامج	البرنامج الكهربائي الموضوع للمملكة او لمنطقة فيها بمقتضى احكام هذا القانون.
صاحب المشروع	اي شخص طبيعي او اعتباري مخول بتزويد الطاقة بما في ذلك اصحاب المشاريع ذات الامتياز ؛



المشروع	اية ارض وما عليها من انشاءات او معدات او اشغال وما لها من اموال وحقوق لتزويد الطاقة .
الاشغال	جميع الابنية والماكينات والانشاءات والاجهزة والاشغال الكهربائية والمائية اللازمة لتزويد الطاقة بما في ذلك الخدمات والدراسات وعمليات المسح الضرورية لتحقيق اغراض السلطة .

المادة ٣ – تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون ، تتولى السلطة ما يلي :

أ – توليد الطاقة على اسس سليمة وبصورة تفي باحتياجات المستهلكين .

ب – توليد الطاقة لغايات الاستيراد والتصدير من والى البلدان المجاورة واقامة شبكات النقل اللازمة لذلك.

ج – انشاء شبكة نقل وطنية تؤمن نقل الطاقة الى جميع انحاء المملكة .

د – انشاء شبكات فرعية لتوزيع الطاقة على المستهلكين وتنسيق الربط بين تلك الشبكات وشبكات التوزيع التابعة لاصحاب المشاريع .

هـ – تحديد تعرفة الطاقة للمستهلكين

و – مراقبة توليد الطاقة ونقلها وتوزيعها

ز – تنظيم شؤون استهلاك الطاقة في المملكة .

المادة ٤ – أ – تعتبر (سلطة الكهرباء الاردنية) المؤسسة بمقتضى احكام القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٧ وكأنها مؤسسة بمقتضى هذا القانون ، ويكون لها شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري ضمن احكام هذا القانون ولها حق القيام بجميع التصرفات القانونية .

ب – للسلطة ان تعتمد النائب العام كوكيل لها في الاجراءات القضائية او تعين اي وكيل آخر .

ج – مركز السلطة الرئيسي في مدينة عمان ، ولها ان تؤسس مكاتب او فروعا لها في المملكة ؛

المادة ٥ – أ – يكون للسلطة مجلس ادارة مكون من المدير العام ومن سبعة اعضاء يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب الوزير ويعين من بينهم جميعهم رئيسا ونائبا للرئيس .

ب – يعين اعضاء المجلس السبعة لمدة ثلاث سنوات، اما المدير العام فيحتفظ بعضويته طيلة بقائه في منصبه.

ج – يقبل مجلس الوزراء استقالات الاعضاء الخطية وينهي عضويتهم بتنسيب الوزير ، ويجوز في هذه الحالة تعيين اعضاء جدد الى حين انتهاء مدة المجلس .

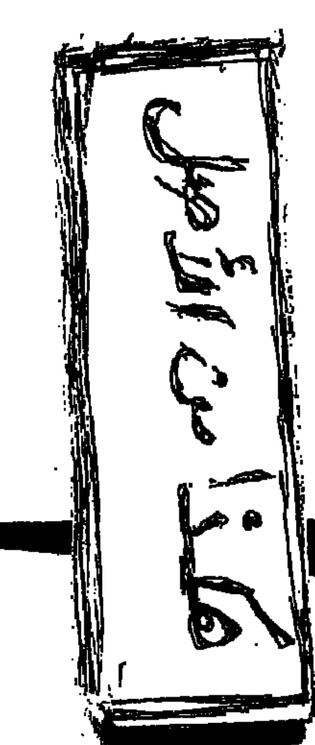
د – تحدد مكافأة اعضاء مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ، على ان لايتجاوز الحد المنصوص عليه في نظام الخدمة المدنية المعمول به .

المادة ٦ – يجتمع المجلس مرة واحدة في كل شهر على الاقل ، ويكون انعقاده صحيحاً اذا حضره ما لايقل عن خمسة من أعضائه من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قرارات المجلس باكثرية أصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الرأي الذي بجانبه رئيس اللجنة .

المادة ٧ ــ أ ــ لايجوز لعضو مجلس الامة ان يكون عضواً في مجلس السلطة .
ب ــ لايجوز لعضو المجلس الاشتراك في بحث اي أمر معروض على المجلس او اتخاذ قرار فيه اذا كان له او لأحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة مصلحة فيه .

المادة ٨ ــ رئيس المجلس يمثل السلطة في علاقاتها مع الغير .

المادة ٩ ــ تناط بالمجلس المهام والصلاحيات التالية :
أ ــ وضع السياسة العامة للسلطة .
ب ــ الحصول على القروض الداخلية والخارجية بموافقة مجلس الوزراء .
جـ ــ استخدام الخبراء والمستشارين والوكلاء .
د ــ الموافقة على مشروع الموازنة السنوية ورفعه لمجلس الوزراء للتصديق عليه .
هـ ــ ابرام العقود والاتفاقيات مع الغير وتفويض من ينوب عنه بالتوقيع عليها .
و ــ اعداد مشاريع الانظمة اللازمة .



المادة ١٠ ــ تقوم السلطة بموافقة المجلس بما يلي :
أ ــ تزويد الطاقة الكافية بالجملة لأصحاب المشاريع الذين ترتبط شبكـــات التوزيـــع التابعة لهـــم بشبكة السلطة .
ب ــ تزويد الطاقة للمستهلكين في اية منطقة غير مزودة بالطاقة بمقتضى امتياز او رخصة الا اذا قـــرر مجلس الوزراء خلاف ذلك بناء على تنسيب السلطه .
جـ ــ اسداء المشورة الفنية للوزير في كل ما يتعلق بتوليد الطاقة او نقلها او تحويلها او توزيعهـــا او بيعها داخل المملكة وخارجها .
هـ ــ التعاون مع اي شخص طبيعي او اعتباري بغية الاستفادة من الكهرباء الى اقصى حد .
و ــ اجراء الابحاث والدراسات لزيادة وتحسين توريد الطاقه وتخفيض كلفتها .
ز ــ تشجيع التعليم والتدريب المهني لمستخدمي السلطة ونشر الوعى الفني وارشاد الجمهور الى الطـــرق السليمة في استعمال الطاقة واللوازم الكهربائيه .
ح ــ القيام بالمسح الكهربائي ووضع الخطط اللازمة لكهربة جميع مناطق المملكه .
ط ــ منح الرخص اللازمة لتوليد ونقل وتوزيع الطاقة في المملكة مع مراعـــاة احكام اية امتيـــازات او رخص ممنوحة قبل نفاذ احكام هذا القانون .
ي ــ مراقبة التوسيعات او التجديدات التي يقوم بها اصحاب المشاريع في مجال انتاج الطاقة لتكـــون في الحدود التي تسمح بها السلطة .
ك ــ توسيع مناطق التزويد وتحويل ملكية المشاريع بصورة تتفق مع ذلك التوسيع .
ل ــ وضع التعليمات والقواعد العامة المتعلقة بتوليد ونقل وتحويل وتوزيع واستهلاك وبيع الطاقة في جميع انحاء المملكة .

المادة ١١ ــ للسلطة بعد موافقة المجلس ان تقوم بما يلي :
أ ــ شراء او تملك اي مشروع كهربائي بموافقة مجلس الوزراء ؛

ب ــ انتاج اللوازم الكهربائية واقامة المنشآت المتعلقة بالمشاريع الكهربائية .
جـ ــ الرقابة الفنية على انشاء وتشغيل وصيانة المشاريع والشبكات الكهربائية .
د ــ الحصول على المعلومات الفنية والمالية والاحصائية المتعلقة بالمشاريع الكهربائية .

المادة ١٢ ــ تحل السلطة محل الحكومه في ملكية وادارة استثماراتها في المشاريع عند نفاذ هذا القانون .

المادة ١٣ ــ يعين مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير المدير العام ويتولى المهام والصلاحيات التالية :ـــ
أ ــ تطبيق السياسة التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها .
ب ــ الاشراف على اعمال موظفي ومستخدمي السلطة وادارة الجهاز التنفيذي فيها .
جـ ــ اعداد الميزانية السنوية وعرضها على المجلس .
د ــ أية صلاحيات مالية وادارية تناط به بمقتضى انظمة تصدر تنفيذاً لأحكام هذا القانون .
هـ ــ أية صلاحيات اخرى يفوضها له المجلس .

المادة ١٤ ــ أ ــ تنظم شروط خدمة موظفي ومستخدمي السلطة بما في ذلك الرواتب والاجور والعلاوات والنفقات والمكافآت وانهاء خدماتهم وتأديبهم بنظام خاص يصدر بمقتضى هذا القانون .
ب ــ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) مـــن هذه المادة تعتبر خدمات الموظفين المصنفين المنقولين الى السلطة خاضعة للتقاعد بمقتضى احكام قانون التقاعد المدني .
جـ ــ اذا انتقلت الى السلطة ملكية اي مشروع فان موظفيه ومستخدميـــه يصبحون من ملاك السلطة اعتباراً من ذلك التاريخ شريطة الاحتفاظ بحقوقهم المكتسبة .
د ــ للسلطة ان تؤسس صندوقا للتوفير والادخار لموظفيها ومستخدميهـــا وعمالها وان تتخذ الترتيبات والاجراءات اللازمة للتأمين الصحي والاجتماعي والتأمين على الحياة والاصابات، ولاقامة المشاريع الاسكانية لهم وان تساهم في الصناديق والمشاريع المذكورة .

المادة ١٥ ــ أ ــ على السلطة ان تقدم لمجلس الوزراء بواسطة الوزير برنامجا او برامج للتنمية الكهربائية في المملكـــة تحتوي على جميع التفاصيل اللازمة لتنفيذ ذلك البرنامج .
ب ــ يجري تنفيذ البرنامج المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بعـــد الموافقة عليه من مجلس الوزراء ونشره في الجريدة الرسمية .

المادة ١٦ ــ أ ــ يكون اصحاب المشاريع ملزمين بتنفيذ البرنامج الذي تضعه السلطـــة ويوافق عليه مجلس الوزراء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
ب ــ تقتصر حقوق اصحاب المشاريع الذين تدخل مشاريعهم في البرنامج المنصوص عليه في المادة (١٥) على التعويض المالي .

المادة ١٧ ــ أ ــ بالرغم مما ورد في اي قانون آخر او امتياز قائم للسلطة بموافقـــة مجلس الوزراء الحق في تملك اي مشروع او جزء منه ترى انه يساعدها على تحقيق اهدافها وفي توسيع مناطق التزويد بالطريقة التي تراها مناسبة بما في ذلك دمج المشاريع مع بعضهـــا ، ويشترط ان يتم هذا التملك والتوسيع مقابل تعويض يقدر بتاريخ التملك والتوسيع وفقاً لاحكام هذا القانون ؛
ب ــ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تعتبر السلطة الخلف القانوني لاصحاب المشاريع التي تتملكها السلطة بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٨ ــ على السلطة عندما تتوفر لديها الامكانيات ان تزود اصحاب المشاريع بالطاقة اللازمة لمشاريعهم بالسعر الذي يحدد حسب احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه على ان يلتزم اصحاب المشاريع بالاجراءات والترتيبات التي تتخذها السلطة بهذا الشأن .

المادة ١٩ ــ للسلطة ان تشتري من اصحاب المشاريع الطاقة الفائضة لديهم بالشروط التي يتفق عليها معهم فاذا لم يتم الاتفاق فللسلطة الحق في استعمال هذه الطاقة ويقتصر حق اصحابها على التعويض المالي .

المادة ٢٠ ــ للوزير بناء على تنسيب من المجلس وموافقة مجلس الوزراء ان يصدر الى صاحب اي مشروع امرا باغلاق محطته والتزود بالطاقة من السلطة حسب التعرفة والكلفة المحددتين بمقتضى احكام هذا القانون مقابل التعويض المالي عن اغلاق المحطة .

المادة ٢١ ــ للسلطة ان تستعمل اي خط كهربائي تابع لاصحاب المشاريع بالشروط التي يتفق عليها معهم ، واذا لم يتم الاتفاق فلها الحق في استعمال هذه الخطوط مقابل التعويض المالي .

المادة ٢٢ ــ أ ــ لموظفي ومستخدمي وعمال السلطة دخول الاراضي والابنية كلما لزم ذلك .

ب ــ مع مراعاة احكام اي قانون معمول به يتعلق بالطرق والمياه والمجاري والمواصلات السلكية واللاسلكية ، للسلطة القيام بما يلي : ــ

١ ــ ان تمد او تضع خطا كهربائيا او لوازم او منشآت كهربائية تحت اي ارض او شارع اوعبر او فوقه فيما عدا المباني والمواقع الأثرية .

٢ ــ ان تستعمل اية ارض او بناء او شارع او جسر او حائط لاسناد اي خط كهربائي .

٣ ــ ان تثبت اي خط كهربائي او لوازم او منشآت كهربائية في اي درج او ممر او ميدان اوعبره او فوقه بغية تزويد الطاقة لمشغل البناء ، ويشترط في ذلك ان تشعر السلطة اصحاب العلاقة قبل القيام بالعمل بمدة لا تقل عن شهر وان يتم التعويض عليهم بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٢٣ ــ يتكون رأسمال السلطة من : ــ

أ ــ مساهمة الحكومة غير المستردة .

ب ــ الموجودات من اموال منقولة وغير منقولة التي تحولها الحكومة للسلطة .

جـ ــ الاموال التي يجوز احتسابها من رأس المال حسب الاصول المحاسبية المتبعة .

د ــ الهبات والاعانات المالية التي ترد للسلطة ويقرر مجلس الوزراء قبولها .

المادة ٢٤ــ أ ــ على السلطة ان تخصص من ارباحها السنوية نسبة لاتقل عن ١٠٪ كاحتياط قانوني على ان لايتجاوز هذا الاحتياط في مجموعه في نهاية اية سنة مالية ٢٠٪ من رأسمالها .

ب ــ تخصص من اية ارباح اضافية ما نسبته ٩٪ من الموجودات الصافية الثابتة لمشاريع السلطة لتمويل خططها ويحول اي رصيد من الارباح الى الحكومة اذا قرر مجلس الوزراء ذلك بتنسيب من الوزير.

الماده ٢٥ــ اذا كلفت الحكومة السلطة بتنفيذ اي مشروع رغم عدم جدواه الاقتصادية فتقوم الحكومة بتمويل انشائه وتغطية تكاليف تشغيله .

المادة ٢٦ــ يقدم المجلس الى مجلس الوزراء بواسطة الوزير خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية الميزانية الختامية عن تلك السنة مرفقة بتقرير عن الاوضاع المالية للسلطة وحساب الارباح والخسائر .

المادة ٢٧ــ أ ــ تتبع السلطة في تنظيم حساباتها وسجلاتها اصول ومبادىء المحاسبة الحديثة ويلتزم اصحاب المشاريع باتباع تلك الاصول والمبادىء في تنظيم حساباتهم وسجلاتهم .

ب ــ يعين المجلس في بداية كل سنة مالية مدقق حسابات قانوني لمراقبة وتدقيق حسابات وسجلات السلطة مقابل اجر يحدده المجلس .

المادة ٢٨ــ تضمن الحكومة بالطريقة التي تراها مناسبة تسديد اي قرض للسلطة والفوائد المستحقة على قروضها .

المادة ٢٩ــ للسلطة بموافقة مجلس الوزراء وتنسيب كل من وزير المالية ومحافظ البنك المركزي ان تصدر سندات الضمان او سندات الدين او غيرها من السندات لضمان القروض والديون الاخرى بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة ٣٠ــ تتمتع السلطة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية .

المادة ٣١ــ تحدد اثمان الطاقة التي تزودها السلطة للمستهلكين والتكاليف التي تتقاضاها عن الخدمات الاخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٣٢ــ تحدد اثمان الطاقة والخدمات الاخرى التي يزودها اصحاب المشاريع الى المستهلكين حسب التعرفة وتكاليف الخدمات الاخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٣٣ــ تقاس كمية الطاقة التي تزودها السلطة بواسطة عداد تقدمه السلطة ولها ان تقطع تزويد الطاقة عن اي مستهلك تخلف عن دفع اي مبلغ مستحق عليه لها بعد انذاره .

المادة ٣٤ــ أ ــ اعتبارا من نفاذ هذا القانون لايجوز انشاء او توسيع اي مشروع الا بعد الحصول على رخصة بذلك من السلطة .

ب ــ للمجلس ان يلغي الرخصة اذا ارتكب صاحبها مخالفة لشروطها او لاحكام هذا القانون اوالانظمة الصادرة بمقتضاه ولم يرجع عنها بالرغم من اشعاره بذلك خلال مدة تحددها السلطة .

جـ ــ على اصحاب المشاريع القائمة عند نفاذ هذا القانون تسجيل مشاريعهم في السلطة خلال ثلاثة اشهر من هذا التاريخ وذلك تحت طائلة ايقاف مشاريعهم عن العمل .

المادة ٣٥ــ للسلطة ان تراقب وتفتش على المنشآت الكهربائية وغيرها من الاشغال التابعة لاصحاب المشاريع خلال فترة الانشاء وبعده ولها ان تعين مفتشا كهربائيا تحدد واجباته بتعليمات يصدرها المجلس .

المادة ٣٦ــ أ ــ اذا لم يتم الاتفاق على التعويض المالي المستحق بموجب احكام هذا القانون فان الخلاف يحال الى التحكيم بطلب خطي يقدم الى الوزير من اي من الطرفين او كليهما .

ب ــ على الوزير خلال اسبوع واحد من تسلمه طلب التحكيم ان يطلب من كل من الطرفين بالبريد المسجل ان يختار محكما واحدا خلال مدة لاتتجاوز اسبوعا واحدا من تاريخ تسلمه خطاب الوزير وعلى المحكمين ان يعينا محكما ثالثا خلال مدة لاتتجاوز اسبوعين من تاريخ الاشعار بتعيين المحكم الثاني.

جـ ــ اذا تخلف اي من الطرفين عن تعيين محكم خلال المدة المحدودة او اذا لم يتفق المحكمان على تعيين المحكم الثالث فيقوم رئيس محكمة البداية المختصة بناء على طلب احد الطرفين بتعيين المحكم او المحكمين خلال مدة لاتتجاوز اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب اليه .

د ـ تتخذ هيئة التحكيم قرارها باغلبية الاصوات خلال مدة لاتتجاوز الشهرين من تاريخ تعيين المحكم الثالث على انه يجوز تمديد هذه المدة بموافقة الوزير .

هـ ـ تطبق احكام قانون التحكيم المعمول به فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون .

المادة ٣٧ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٣٨ ـ يلغى قانون سلطة الكهرباء الاردنية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ واية تعديلات طرأت عليه على ان تبقى الانظمة الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان تعدل او تلغى بمقتضى احكام هذا القانون. كما تلغى احكام اي تشريع اخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٣٩ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٥/١٢/٣١ **الحسين بن طلال**

وزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	وزير النقل **خالد الحاج حسن**	وزير الثقافة والاعلام **صلاح ابو زيد**	وزير الانشاء والتعمير **صبحي امين عمرو**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **زيد الرفاعي**
وزير التموين **علي حسن عوده**	وزير المواصلات **احمد الشوبكي**	وزير السياحة والآثار **غالب بركات**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل **سامي ايوب**
وزير الداخلية **ثروت التلهوني**	وزير الاشغال العامة **محمود الحوامده**	وزير دولة للشؤون الخارجية **صادق الشرع**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد العزيز الخياط**	وزير الزراعة **مروان الحمود**
وزير الصناعة والتجارة **رجائي المعشر**	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية **محمد عضوب الزبن**	وزير الصحة **طراد سعود القاضي**	وزير العدل **ناجي حسين الطراونه**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **راكان عناد الجازي**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/١/٢١

نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـ على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ـ

قانون مؤقت رقم (٩) لسنة ١٩٧٦

قانون جامعة اليرموك

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون جامعة اليرموك لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيث وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :ـ

الجامعة	:	جامعة اليرموك
مجلس الامناء	:	مجلس امناء جامعة اليرموك
مجلس الجامعة	:	مجلس جامعة اليرموك
مجلس الكلية	:	مجلس اية كلية من الكليات في جامعة اليرموك
مجلس الدائرة	:	مجلس اية دائرة اكاديمية في اية كلية في جامعة اليرموك
اجازة التفرغ العلمي	:	الاجازة التي تمنح براتب لعضو الهيئة التدريسية بقصد زيادة نموه العلمي وذلك بعد العمل في الجامعة لمدة معينة من السنوات تحددها الانظمة .

المادة ٣ ـ تنشأ في المملكة جامعة يطلق عليها اسم (جامعة اليرموك) وهي مؤسسة وطنية للتعليم العالي مركزها محافظة اربد ويجوز لها انشاء كليات ومراكز علمية ومراكز بحث وتدريب ومعاهد تابعة لها في اي مكان في المملكة .

المادة ٤ ـ تتمتع الجامعة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة ، وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية النائب العام او اي محام آخر تعينه لهذه الغاية . كما لها حق التملك والاقتراض واجراء التصرفات القانونية وابرام العقود وقبول التبرعات والهبات والوصايا والوقف شريطة ان لايتعارض ذلك مع الاهداف التي انشئت الجامعة من أجلها .

المادة ٥ ـ أ ـ الجامعة مستقلة علمياً ، وتضع مناهجها الدراسية والتدريبية ، وتعقد الامتحانات وتمنح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات ، وتحدث الوظائف الاكاديمية والفنية والادارية وغيرها وتملؤها ، كما تدير اموالها وتستثمرها بنفسها .

ب ـ للجامعة موازنتها المستقلة الخاصة بها ، يعدها مجلس الجامعة ويقرها مجلس الامناء .

المادة ٦ ـ تهدف الجامعة الى خدمة المجتمع وتطويره ، كما تعمل على تحقيق حياة فضلى في نطاق المملكة والعالم العربي والمجتمع الانساني . ولتحقيق هذه الاهداف تعمل على ما يلي : ـ

أ ـ نشر المعرفة باتاحة فرص التعليم العالي والتخصص في مختلف ميادين العلوم الطبيعية - البحتة منها والتطبيقية ـ والعلوم الانسانية والفنون ، وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في فروع العلوم المختلفة .

ب ـ تطوير المعرفة بالقيام بالبحث العلمي وتشجيعه وتنظيمه ومساعدة الجهات المختصة على حل مشكلات المجتمع وقضايا التنمية فيه .

ج ـ الاهتمام بشخصية الطالب ومسلكه ومواطنته الصالحة وتوجيهه ايجابياً للخدمة العامة .

د ـ الاهتمام بالارشاد الميداني في مختلف النواحي التطبيقية في سبيل خدمة المجتمع وحل مشاكله القائمة وتلافي المتوقع منها .

هـ ـ العناية بالحضارة العربية والاسلامية ونشر تراثها والاهتمام بالقيم الاخلاقية .

و ـ توثيق الروابط مع الجامعات والهيئات العلمية العربية والعالمية .

المادة ٧ ـ تتكون موارد الجامعة من : ـ

أ ـ منحة الحكومة السنوية واية رسوم تفرض لمصلحة الجامعة .

ب ـ الرسوم الجامعية .

ج - ريع اموال الجامعة المنقولة وغير المنقولة .

د - الهبات والاعانات والتبرعات والمنح والوصايا وريع ما يوقف على الجامعة .

هـ ـ اية موارد اخرى يوافق عليها مجلس الامناء .

المادة ٨ ـ أ ـ اللغة العربية هي لغة التدريس في الجامعة .

ب ـ لمجلس الجامعة ان يجيز استعمال لغة اخرى في الحالات التي يراها مناسبة .

المادة ٩ ـ أ ـ للجامعة مجلس امناء يتألف من احد عشر عضوا من المواطنين الاردنيين ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة ولديهم القدرة على القيام بالمسؤوليات المنوطة بهم في سبيل تحقيق اهداف الجامعة ، على ان يكون وزير التربية والتعليم بحكم منصبه الوزاري ورئيس الجامعة من بين هؤلاء الاعضاء . ويجوز اضافة ثلاثة اعضاء آخرين على الاكثر من غير الاردنيين .

ب ـ يعين الملك اعضاء مجلس الامناء ويعفيهم من مناصبهم ويقبل استقالاتهم ، ويعين من بينهم رئيسا للمجلس . وتكون مدة العضوية اربع سنوات قابلة للتجديد .

ج ـ ينتخب مجلس الامناء من بين اعضائه نائبا للرئيس .

د ـ لايجوز لرئيس الجامعة ان يشغل منصب رئيس مجلس الامناء او نائبه .

هـ ـ تنتهي عضوية العضو الاردني في مجلس الامناء اذا تغيب خارج المملكة مدة تزيد على ستة اشهر مهما كان السبب :

و ـ اذا شغر مركز اي عضو في مجلس الامناء فيعين عضو آخر بدلا منه خلال مدة لاتتجاوز شهرين من تاريخ شغور ذلك المركز . ويكون تعيين العضو الجديد لفترة لاتتجاوز المدة المتبقية لعضوية العضو الذي حل محله .

المادة ١٠ ـ يتولى مجلس الامناء مسؤولية دعم استقلال الجامعة وتدبير موارد تمويلها وتأمين الوسائل الكفيلة بتمكينها من تحقيق اهدافها بالاضافة الى الصلاحيات التالية :

أ ـ رسم السياسة العامة للجامعة .

ب ـ النظر في مشاريع الانظمة ومشروع موازنة الجامعة وحساباتها الختامية التي يقدمها اليه مجلس الجامعة لمناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

ج ـ تنسيب شخص او اكثر لرئاسة الجامعة ويتم التعيين بارادة ملكية سامية .

د ـ تعيين نائب او اكثر لرئيس الجامعة وتعيين العمداء ومديري المعاهد والمراكز العلمية والمستشفيات في الجامعة .

هـ ـ تحديد الرسوم الجامعية وكيفية ادائها .

و ـ النظر في التقارير السنوية المرفوعة اليه .

ز ـ النظر في اية امور اخرى تدخل في اختصاصه طبقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

ح ـ النظر في اية امور تتعلق بالجامعة يعرضها عليه رئيس مجلس الامناء مما لايدخل في صلاحيات اية جهة من الجهات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١١ ـ يعقد مجلس الامناء اجتماعات دورية لاتقل عن ستة اجتماعات في السنة الواحدة .

المادة ١٢ أ . تتكون الجامعة من كليات ومعاهد ومراكز علمية ومستشفيات. تنشأ جميعها وتدمج وتلغى بتنسيب من مجلس الجامعة وقرار من مجلس الامناء مقترن بالارادة الملكية السامية .

ب ـ تتألف كل كلية من دائرة اكاديمية او اكثر . تنشأ جميعها وتدمج وتلغى بتوصية من مجلس الكلية وتنسيب من مجلس الجامعة وقرار من مجلس الامناء .

ج ـ لمجلس الجامعة احداث برامج خاصة في الكليات بتنسيب من مجلس الكلية المختص .

المادة ١٣ ـ مع مراعاة ما ورد في هذا القانون :

أ ـ يقوم على ادارة الجامعة :

١ ـ رئيس الجامعة

٢ ـ مجلس الجامعة

ب ـ يتولى ادارة كل كلية من كليات الجامعة :

١ ـ عميد الكلية

٢ ـ مجلس الكلية

جـ ـ يتولى ادارة كل دائرة اكاديمية :

١ ـ مدير الدائرة

٢ ـ مجلس الدائرة

د ـ لمجلس الامناء بناء على تنسيب من رئيس الجامعة تعيين عمداء او مديرين في غير الكليات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على ان تتوافر في العميد شروط الاستاذية بموجب احكام هذا القانون .

المادة ١٤ ـ يعين رئيس الجامعة ويعفى من منصبه بارادة ملكية سامية . ويشترط في من يعين رئيسا للجامعة ان يكون اردنيا وان تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها لدى الاستاذ في الجامعة ويكون تعيين رئيس الجامعة لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ، واذا انتهت خدمته كرئيس للجامعة استمر في منصب الاستاذية .

المادة ١٥ ـ يمارس رئيس الجامعة بالاضافة الى اية صلاحيات اخرى يوكلها اليه هذا القانون ما يلي :

أ ـ تمثيل الجامعة امام جميع الجهات والهيئات وتوقيع العقود نيابة عن الجامعة ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

ب ـ ادارة شؤون الجامعة العلمية والمالية والادارية وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وهو مسؤول امام مجلس الامناء عن تنفيذ قانون الجامعة والانظمة الخاصة بها وقرارات مجلسي الامناء والجامعة .

جـ ـ دعوة مجلس الجامعة الى الانعقاد ورئاسة اجتماعاته .

د ـ تقديم تقرير الى مجلس الامناء ومجلس الجامعة في نهاية كل عام دراسي عن شؤون التعليم والبحوث العلمية وسائر نواحي النشاط الاخرى في الجامعة مع اية اقتراحات يرى فيها مصلحة للجامعة .

هـ ـ تعليق الدراسة كليا او جزئيا في الجامعة وذلك في الحالات التي يرى انها تتطلب اتخاذ مثل هذا القرار ويتعذر فيها انعقاد مجلس الجامعة ، على انه يتوجب عليه في هذه الحالة ان يدعو مجلس الجامعة الى الانعقاد في اول فرصة ممكنة وعرض الامر عليه لاتخاذ القرار المناسب في اجراء رئيس الجامعة ، واذا زادت مدة تعليق الدراسة على اسبوعين فعلى رئيس الجامعة عرض الامر على مجلس الامناء لاتخاذ القرار النهائي في هذا الاجراء .

المادة ١٦ ـ أ ـ لمجلس الامناء ، بتنسيب من رئيس الجامعة ، تعيين نائب او اكثر لرئيس الجامعة يكون بمرتبة عميد وتتوافر فيه الشروط نفسها الواجب توافرها في الاستاذ وان يكون اردنيا ويعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ب ـ يمارس النائب الاول لرئيس الجامعة صلاحيات الرئيس كاملة عند خلو منصبه او في حالة غيابه او مرضه ، ولرئيس الجامعة اثناء قيامه بعمله ان يفوض لنوابه او لاي منهم ايا من الصلاحيات والمسؤوليات المخولة اليه بمقتضى احكام هذا القانون .

هذا من الاصل

المادة ١٧ ـ أ ـ يشكل مجلس الجامعة على النحو التالي :

رئيس الجامعة	رئيسـاً
نائب الرئيس او نوابه	اعضـاء
العمـداء	
عضو هيئة تدريس عن كل كلية تنتخبه الهيئة التدريسية في الكلية في نهاية كل عام جامعي ولمده سنة تبدأ من مطلع العام الجامعي الذي يليه .	
مدير الادارة والخدمات في الجامعة	
وكيل وزارة التربية والتعليم	

ب ـ يجوز بقرار من مجلس الامناء ، بناء على اقتراح من مجلس الجامعة ، ضم اعضاء آخرين الى عضوية المجلس من داخل الجامعة او خارجها ممن يعتبر وجودهم في المجلس مفيدا لاعماله على ان لايزيد عددهم على خمسة وان يكون تعيينهم لمدة سنة واحدة .

المادة ١٨ ـ يشترط فيمن يعين عميداً ان يكون اردني الجنسية وذلك بالاضافة الى الشروط الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون

المادة ١٩ ـ يتولى مجلس الجامعة الصلاحيات والمسؤوليات التالية :ـ

أ ـ اعداد مشاريع انظمة الجامعة ومشروع موازنتها وحساباتها الختامية ورفعها الى مجلس الامناء

ب ـ اعداد التعليمات التي تدخل ضمن صلاحياته طبقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

جـ ـ اتخاذ الاجراءات الضرورية لرفع مستوى التعليم والبحث العلمي في الجامعة حسب الاحتياجات الوطنيـة .

د ـ النظر في مشاريع خطط الدراسة المقدمة من الكليات ومناقشتها واقرارها .

هـ ـ تنسيب شروط قبول الطلاب الى مجلس الامناء ووضع تعليمات انتقال الطلبة وتحديد اعدادهم .

و ـ التنسيق بين اعمال الكليات وتتبع نشاطها العلمي .

ز ـ وضع التقويم الجامعي السنوي .

ح ـ منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات

ط ـ انشاء كراسي الاستاذية .

ي ـ النظر في التقارير السنوية التي يقدمها اليه رئيس الجامعة وتقييم عمل الجامعة في ضوء سياستها العامة .

ك ـ تعليق الدراسة كلياً او جزئياً في الجامعة للمدة التي يراها مناسبة ، مع مراعاة احكام هذا القانون .

ل ـ اية امور اخرى يعرضها عليه رئيس الجامعة .

المادة ٢٠ ـ تنبثق عن مجلس الجامعة لجنة يطلق عليها اسم « لجنة مجلس الجامعة » برئاسة رئيس الجامعة وعضوية نواب الرئيس والعمداء والاساتذة الاعضاء في المجلس وتتولى الصلاحيات التالية .

أ ـ تعيين اعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ونقلهم وندبهم واعارتهم للجامعات والمعاهد العالية والهيئات الاخرى ومنحهم اجازات التفرغ العلمي والاجازات بدون راتب .

ب ـ ايفاد اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين ، والمحاضرين المتفرغين ومساعدي التدريس او البحث ممن يعملون في الجامعة او ارتبطوا للعمل معها وتمديد مدة تلك البعثات واية امور اخرى تتعلق بالموفدين منهم وفقا لنظام البعثات المعمول به في الجامعة .

المادة٢١ ــ يعين عميد الكليـــة بقرار من مجلس الامنـــاء بناء على تنسيب من رئيس الجامعـــة على ان لتوافر في العميد شروط الاستاذية بموجب هذا القانون . ويكون تعيين العميد لمدة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد. كما يجوز لمجلس الامناء تعيين قائم باعمال العميد بدلا من تعيين عميد وذلك في الحالات التي يرى المجلس ان مصلحة الكلية لتطلب ذلك .

المادة ٢٢ ــ أ ــ يتولى عميد الكلية المسؤوليات التالية :

١ ــ ادارة شؤون الكلية وتنفيذ قانون الجامعة والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وقرارات المجالس واللجان المختصة .

٢ ــ تقديم تقرير في نهاية كل سنة جامعية الى رئيس الجامعة عن شؤون التعليم والبحوث العلمية وسائر النشاطات في كليته واية اقتراحات يرى فيها مصلحة لتلك الكلية .

٣ ــ اية صلاحيات اخرى يمنحه اياها هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه ؛

ب ــ لرئيس الجامعة وبتنسيب من العميد تعيين نـائب للعميد يتولى مساعدته في اعماله ، ويمارس نـائب العميد صلاحيات العميد كاملة عند خلو منصبه او في حالة غيابه او مرضه ، وللعميد اثناء قيامـــه بعمله ان يفوض لنائبه ايا من الصلاحيات المخولة اليه بمقتضى هذا القانون .

المادة ٢٣ ــ يشكل مجلس الكلية على النحو التالي :

أ ــ العميد	رئيسا
ب ــ مديرو الدوائر الاكاديمية في الكلية	اعضاء
جـ ــ ممثل عن كل دائرة اكاديمية من دوائر الكليـــة ينتخبه اعضاء الدائرة لمدة سنة	
د ــ شخص او اثنان من ذوى الخبرة والكفـاءة او العلاقة بشؤون الكلية ممن يرى مجلس الجامعـــة ومجلس الكلية امكانية الاستفادة منهما في تحقيق اهداف الكلية يعينان لمدة سنة بقرار من مجلس الجامعة بنـاء على اقتراح من مجلس الكلية .	

المادة ٢٤ ــ يتولى مجلس الكلية تنظيم شؤون الكلية المتعلقة بالتدريس والبحث العلمي والارشاد ويقترح عـــلى مجلس الجامعة اي امر من شأنه المساهمة في تحقيق اهداف الكلية والجامعة وذلك بالاضافة الى المسؤوليات التالية:

أ ــ وضع الخطط الدراسية والبرامج في الكلية ورفعها الى مجلس الجامعة للنظر فيها واقرارها .

ب ــ التنسيق بين الدوائر الاكاديمية في الكلية

جـ ــ اقتراح تعيين اعضاء هيئة التدريس في الكلية وترقيتهم ونقلهم وندبهم واعارتهم واجازتهم وايفادهم.

د ــ اعداد مشروع موازنة الكلية وتقديمه الى مجلس الجامعة .

هـ ــ النظر في التقرير السنوي الذي يقدمه العميد اليه .

و ــ اية امور اخرى يعرضها عليه عميد الكلية .

المادة ٢٥ ..أ ــ لكل دائرة اكاديمية مدير يعينه رئيس الجامعة بتنسيب من عميد الكلية على ان يكون من بين اعضاء الهيئة التدريسية في الدائرة وامضى في التدريس الجامعي مـــدة لاتقل عن خمس سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي الاعلى . ويكون التعيين لمدة سنتين قابلتين للتجديد ، ويؤخذ فيه بمبدأ الدورية ما امكن .

ب ــ بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لرئيس الجامعة بناء على طلب عميد الكليـــة وتنسيبه تعيين قائم باعمال مدير الدائرة من بين اعضاء الهيئـــة التدريسية ممن لايتوافر فيهم الشرط الزمني المنصوص عليه في تلك الفقرة اذا لم يكن بين اولئك الاعضاء من يتوافر فيه ذلك الشرط ،او اذا اقتضت مصلحة الدائرة ذلك .

جـ ــ لعميد الكلية بتنسيب من مدير الدائرة تعيين نائب لمدير الدائرة يقوم مقامـــه عند غيابه ، وللمدير ان يفوض الى نائبه بعضا من صلاحياته .

د ــ يكون مدير الدائرة الاكاديمية مسؤولا امـام العميد عن حسن سير التدريس فيهـــا ويتولى توزيع المحاضرات والدروس على القائمين بالتدريس فيها ويرتبطون مباشرة بـــه ، وعليه ان يقدم في نهاية كل سنه جامعية تقريرا الى عميد الكلية ومجلس الدائرة عن نشاط الدائرة واية اقتراحات يرى فيها مصلحة للدائرة .

المادة ٢٦ ــ يشكل لكل دائرة اكاديمية مجلس يطلق عليه اسم (مجلس الدائرة) يرأسه مديرهـــا ويشترك في عضويته جميع اعضاء هيئة التدريس فيها ويتولى المسؤوليات التاليه ضمن الدائرة :

أ ــ اقتراح خطط الدراسة التي تؤدي الى منح الدرجات العلمية والشهادات ورفعها الى مجلس الكلية.

ب ــ تنظيم شؤون التدريس والبحث والارشاد .

جـ ــ اقتراح البرامج التطبيقية وخطط التوسع .

د ــ الاقتراح الى مجلس الكلية تعيين اعضاء هيئة التدريس في الدائرة وترقيتهم ونقلهم وندبهم واعارتهم واجازتهم وايفادهم .

هـ ــ اعداد مشروع موازنة الدائرة ورفعه الى مجلس الكلية .

و ــ اية امور اخرى يعرضها عليه مدير الدائرة .

المادة ٢٧ ــ يجوز الاعتراض على القرارات الصادرة عن اي مجلس الى المجلس الذي يعلوه مبـــاشرة ويكون القرار الصادر في الاعتراض قرارا قطعيا غير قابل للطعن امام اية جهة اخرى .

المادة ٢٨ ــ يجوز اعفاء نواب رئيس الجامعة والعمداء ومديري المعاهد والمراكز العلمية والمستشفيات من مناصبهم الادارية بقرار يصدر عن مجلس الامناء باغلبية ثمانية من اعضائه .

المادة ٢٩ ــ يجوز اعفاء مدير الدائرة الاكاديمية من منصبه الاداري بقرار يصدر عن رئيس الجامعة بناء على تنسيب من مجلس الكلية باغلبية ثلثي اعضائه .

المادة ٣٠ ــ لمجلس الجامعة بناء على تنسيب من رئيسه الاقتراح الى مجلس الامناء تشكيل مجالس ولجان اخـــرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون .

هكذا من الأصل

المادة ٣١ ـ أ ـ تعقد كل من المجالس واللجان المشكلة بموجب هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه جلساتها العادية وغير العادية بدعوة من رئيسها .

ب ـ يجوز لتلك المجالس واللجان عقد جلسات غير عادية بناء على طلب ثلثي اعضائها على ان يعقد الاجتماع غير العادي خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب الى رئيس المجلس او رئيس اللجنة .

جـ ـ مع مراعاة احكام هذا القانون ، تكون اجتماعات اي من المجالس واللجان قانونية بحضور اغلبية اعضائها وتكون قراراتها صحيحة اذا صدرت باغلبية الاعضاء الحاضرين على انه عند تساوي الاصوات يرجح الرأي الذي يؤيده رئيس الاجتماع .

د ـ عند بحث اي موضوع في اي مجلس او لجنة يتعلق برئيسها او باي عضو من اعضائها فعليه مغادرة الاجتماع طيلة بحث ذلك الموضوع الا اذا قرر المجلس او اللجنة خلاف ذلك .

الماده ٣٢ ـ تتألف الهيئه التدريسية في الجامعة من :

أ ـ الاساتذة .

ب ـ الاساتذة المشاركين

جـ ـ الاساتذة المساعدين

د ـ المدرسين

المادة ٣٣ ـ أ ـ يشترط فيمن يعين مدرسا :

١ ـ ان يكون حاصلا على شهادة الماجستير في الموضوع الذي سيتولى تدريسه .

٢ ـ ان يكون قادرا على العمل الجامعي وخاصة التدريس .

ب ـ لا يرقى المدرس الى رتبة استاذ مساعد الا بعد حصوله على شهادة الدكتوراه مهما كانت المدة التي يقضيها في التدريس الجامعي .

المادة ٣٤ ـ أ ـ يشترط فيمن يعين استاذا مساعدا او يرقى الى هذه الرتبة ان يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه في الموضوع الذي سيتولى تدريسه .

ب ـ وفي الحقول المهنية التي تحددها (لجنة مجلس الجامعة) كالطب مثلا ، يشترط ما يلي :

١ ـ ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الاولى او ما يعادلها في المهنة المحددة على ذلك الوجه والتي سيتولى التدريس فيها .

٢ ـ ان يكون حاصلا على مؤهل تخصصي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنتين بعد الدرجة الجامعية الاولى ، او اسهم في مجال البحث العلمي .

٣ ـ ان يكون قد مارس مهنته بصورة فائقة مدة لا تقل عن اربع سنوات بعد حصوله على الدرجة الجامعية الاولى في المهنة المحددة والتي سيتولى التدريس فيها .

٤ ـ وفي بعض الاقسام او الحقول يجوز تعيين من يكون حاصلا على درجة الدكتوراه ولو لم يكن حائزا على الدرجة الجامعية الاولى في المهنة .

جـ ـ وفي جميع الاحوال يشترط ان يكون قادرا على التدريس الجامعي والبحث العلمي .

المادة ٣٥ ـ يشترط فيمن يعين استاذا مشاركا او يرقى الى هذه الرتبة :

أ ـ ان تتوافر لديه المؤهلات والشروط الواردة في المادة (٣٤) من هذا القانون .

ب ـ ان يكون قد شغل رتبة استاذ مساعد لمدة لا تقل عن اربع سنوات في احدى الكليات الجامعية او في معهد علمي من مستواها .

جـ ـ ان يكون قد نشر بعد تعيينه في رتبة استاذ مساعد انتاجا علميا قيما يسهم في تقدم المعرفة ، او قام باعمال فنية مهنية ممتازة في ميدان تخصصه .

د ـ ويجوز ان يعين استاذا مشاركا من لم يعمل استاذا مساعدا على ان يتوافر لديه الشرطان الواردان في الفقرتين (أ) و (جـ) من هذه المادة ، وان يكون قد مضى على حصوله على درجة الدكتوراه او ما يعادلها مدة لا تقل عن ثماني سنوات . كما يجوز في بعض الحقول المهنية كالطب مثلا ان يكون المرشح قد قام باعمال قيمة ادت الى تقدم المهنة او المعرفة ، وامضى مدة ثماني سنوات على الاقل في ممارسة المهنة بعد حصوله على المؤهل العالي الذي لا تقل مدة الدراسة للحصول عليه عن سنتين بعد الدرجة الجامعية الاولى ؛

المادة ٣٦ ـ يشترط فيمن يعين استاذا او يرقى الى هذه الرتبة :

أ ـ ان تتوافر لديه المؤهلات والشروط الواردة في المادة (٣٤) من هذا القانون .

ب ـ ان يكون قد شغل رتبة استاذ مشارك لمدة لا تقل عن اربع سنوات في احدى الكليات الجامعية او في معهد علمي من مستواها .

جـ ـ ان يكون قد نشر ، بعد تعيينه في رتبة استاذ مشارك بحوثا مبتكرة او مؤلفات علمية قيمة او قام باعمال فنية مهنية ممتازة في ميدان تخصصه تؤهله للاستاذية .

د ـ ويجوز ان يعين في وظيفة استاذ من لم يعمل استاذا مشاركا اذا كانت قد مضت اثنتا عشرة سنة على الاقل على حصوله على الدكتوراه بشرط ان يكون قد نشر بحوثا مبتكرة علمية قيمة في مادة تخصصه او قام باعمال فنية مهنية ممتازة في ميدان تخصصه تؤهله للاستاذية .

المادة ٣٧ ـ عند تعيين اعضاء في الهيئة التدريسية في الجامعة من الحاصلين على رتب جامعية من احدى الجامعات المعترف بها يجوز ان يعينوا في رتب مكافئة لرتبهم الحاصلين عليها .

المادة ٣٨ ـ يجوز تعيين محاضرين ومحاضرين متفرغين وغير متفرغين ومساعدي تدريس او بحث .

المادة ٣٩ ـ يشترط في الشهادات العلمية لاعضاء هيئة التدريس ان تكون من جامعات او معاهد عليا معترف بها من مجلس الجامعة ويجوز تعيين لجان لتقدير الانتاج العلمي بمقتضى تعليمات تصدر عن مجلس الجامعة .

المادة ٤٠ ـ يحدد الهيكل التنظيمي للجامعة وعدد الوظائف وتسلسلها ورتبها ودرجاتها واجراءات التعيين في جميع الوظائف الاكاديمية والادارية في الجامعة بنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٤١ ـ بالرغم مما ورد في اي تشريع آخر :

أ ـ لعضو الهيئة التدريسية في اية جامعة في المملكة ان يقوم بالتدريس في الجامعة خلال مدة اجازة تفرغه العلمي وان يجمع بين الراتبين ،

ب ــ اذا انتقل عضو الهيئة التدريسية من اية جامعة في المملكة الى الجامعة بموافقـــة الجهة المختصة بتعيين اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة التي انتقل منها ذلك العضو فتنقل معه الى الجامعة جميع حقوقـــه المكتسبة المتعلقة بالادخـــار والمكافأة واجازة التفرغ العلمي . وفي هذه الحالـــة تحسب له سنوات الخدمة التي امضاها في الجامعة التي انتقل منها كخدمة فعلية في الجامعة لغايات الادخـــار والمكافأة واجازة التفرغ العلمي .

المادة ٤٢ــ أ ــ يقسم رئيس الجامعة امام مجلس الامناء اليمين التالية قبل ممارسة مهام منصبه :
(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احافظ على شرف المهنة وان اقوم بواجبي بكل امانة واخلاص) .

ب ــ يقسم نواب رئيس الجامعة والعمداء واعضاء هيئة التدريس والموظفون الاردنيون اليمين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة امام رئيس الجامعة قبل مباشرتهم اعمالهم .

جـ ــ واما الاشخاص غير الاردنيين من الفئات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة فيقسمون اليمين التالية امام رئيس الجامعة قبل مباشرتهم اعمالهم :
(اقسم بالله العظيم ان احافظ على شرف المهنة وان اقوم بواجبي بكل امانـــة واخلاص ، وان لا اقوم باي عمل قولا او فعلا يتعارض مع سيادة المملكة الاردنيـــة الهاشميـــة وسلامتها وقوانينهـــا وانظمتهـــا) .

المادة ٤٣ــ تعفى جامعة اليرموك من جميع الضرائب والرسوم والعوائد الحكومية والبلدية ورسوم طوابع الواردات .

المادة ٤٤ــ يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق حسابات الجامعة ، الا اذا ارتأى مجلس الامناء تعيين جهة اخرى لهذا الغرض .

المادة ٤٥ــ بالرغم مما ورد في هذا القانون من احكام يجوز تعليق الدراسة في الجامعة بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ٤٦ــ يصدر مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس الامناء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك :

أ ــ شؤون اعضاء هيئة التدريس والمحاضرين ومساعدي التدريس او البحث والموظفين والمستخدمين في الجامعة ورتبهم وترقيتهم وزواتبهم واجورهم ودرجاتهم ومكافأتهم وعلاواتهم وتعويضهم واجازاتهم العادية والمرضية واجازات التفرغ العلمي وايفادهم وكيفيـــة تعيينهم ونقلهم وندبهم واعارتهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتاديبهم وتشكيل المجالس التأديبية واجراءاتها وصلاحياتها والعقوبـــات التي تستطيع فرضها .

ب ــ الانتقال والسفر والتأمين الصحي وانشاء صناديق الادخار والاسكان لاعضاء الهيئـــة التدريسية والموظفين والمستخدمين في الجامعة .

جـ ــ الصلاحيات الادارية لرئيس الجامعة ونوابه والعمداء ومديري الدوائر الاكاديمية ومديري المراكز العلمية والمعاهد والمستشفيات ومـــديري الدوائر الادارية فيما يتعلق باعضـــاء الهيئة التدريسية والموظفين والمستخدمين .

د ــ شروط قبول الطلبة .

هـ ــ الشؤون المالية للجامعة .

و ــ شؤون اللوازم والعطاءات والتعهدات .

ز ــ منح الدرجات والشهادات وتحديد شروطها واسسها وقواعدها واجراءاتها .

ح ــ البعثات العلمية بما في ذلك الانفاق على الموفدين والشروط المتعلقة بالايفاد .

ط ــ تنظيم البحث العلمي .

ى ــ معادلة الشهادات .

المادة ٤٧ ــ أ ــ الى ان يتم تعيين مجلس الامناء للجامعة تخول اللجنة الملكية الخاصة لجامعة اليرموك صلاحيات مجلس الامناء ، ويخول رئيسها صلاحيات رئيس مجلس الامناء الى ان يتم تعيين رئيس للمجلس .

ب ــ الى ان يتم تكوين مجلس الجامعة يخول مجلس الامناء صلاحيات مجلس الجامعة ولجنة مجلس الجامعة .

جـ ــ الى ان يتم تكوين مجلس اية كلية يخول مجلس الجامعة صلاحيات مجلس تلك الكلية .

د ــ الى ان يتم تكوين مجلس اية دائرة يخول مجلس الكلية صلاحيات مجلس تلك الدائرة .

هـ ــ الى ان يتم تعيين رئيس للجامعة يخول رئيس اللجنة الملكية الخاصة لجامعة اليرموك صلاحيات رئيس الجامعة ، والى ان يتم تعيين عميد للكلية يخول رئيس الجامعة صلاحيات ذلك العميد ، والى ان يتم تعيين مدير للدائرة الاكاديمية يتولى عميد الكلية صلاحيات مدير الدائرة .

١٩٧٦/١/٢١ **الحسين بن طلال**

وزيـــر التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزيـــر النقـــل خالد الحاج حسن	وزيـــر الثقافة والاعلام صلاح ابوزيد	وزيـــر الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجيـــة والدفاع زيد الرفاعي
وزيـــر التموين علي حسن عوده	وزيـــر المواصـــلات احمد الشوبكي	وزيـــر السياحة والآثار غالب بركات	وزيـــر الماليـــة سالم مساعده	وزير الشـــؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزيـــر الداخليـــة ثروت التلهوني	وزيـــر الاشغال العـــامة محمود الحوامده	وزيـــر دولـــة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقـــدسات الاسلاميـــة عبد العزيز الخياط	وزيـــر الزراعة مروان الحمود
وزيـــر الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلديـــة والقرويـــة محمد عضوب الزبن	وزيـــر الصـــحـــة طراد سعود القاضي	وزيـــر العـــدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئـــاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٥ .

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٧٦) . ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة – ٢ تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء العبارة التالية الواردة فيها :–
تعني عبارة (الشهادة الاعدادية العامة) الشهادة التي تمنحها الوزارة في نهاية التعليم الالزامي .

المادة ٣ – يلغى نص المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–
المادة ١٨ – تحدد شروط القبول في المرحلة الثانوية بموجب انظمة او تعليمات تصدرها الوزارة .

المادة ٤ – تعدل المادة (٣٣) من القانون الاصلي :–

أ • بالغاء الفقرات (ب،ل،م) منها واعادة ترقيم الفقرات الاخرى على هذا الاساس .

ب• باضافة الفقرة (ك) التالية الى آخرها :–
(ك) تقديم المشورة للوزير في اي أمر آخر يرى ضرورة لاخذ رأي المجلس فيه ؛

المادة ٥ – تلغى نصوص المواد (٥٥و٥٦و٥٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنصوص التالية :–

المادة ٥٥ – تجري الوزارة امتحانا عاما في نهاية المرحلة الثانوية تمنح للطلاب الناجحين فيه شهادة تسمى (شهادة الدراسة الثانوية العامة) ؛

المادة ٥٦ – تحدد اجراءات امتحان (شهادة الدراسة الثانوية العامة) وشروط منح هذه الشهادة بموجب تعليمات خاصة تصدرها الوزارة ؛

المادة ٥٧ – تستوفى من المشتركين في امتحان (شهادة الدراسة الثانوية العامة) رسوم يحدد مقدارها وطريقة تحصيلها واجور العاملين في الامتحان وكيفية دفعها وسائر الامور المتعلقة بتلك الرسوم والاجور بنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٦ – يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٥٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

ب – قرارات الوزارة المتعلقة باجراءات ونتائج امتحان (شهادة الدراسة الثانوية العامة) تكون قطعية ولا تخضع للطعن امام اي مرجع قضائي او اداري .

١٩٧٦/١/٢٥ الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والإعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي أمين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذالمؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون مؤسسة الاسكان

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مؤسسة الاسكان لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

أ ـ يتألف مجلس ادارة المؤسسة من : ـ

١ ـ الوزير
٢ ـ المدير العام
٣ ـ امين العاصمة
٤ ـ مدير الاراضي والمساحة
٥ ـ مدير بنك الاسكان
٦ ـ ممثل عن المجلس القومي للتخطيط
٧ ـ ممثل عن البنك المركزي
٨ ـ ممثل عن وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية
٩ ـ ممثل عن سلطة الكهرباء الاردنية

يتم تعيين الاعضاء المنصوص عليهم في البنود (٦ و ٧ و ٨ و ٩) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الجهة المختصة ؛

ب ـ يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الاقل ويكون انعقاده قانونيا اذا حضره ستة من اعضائه شريطة ان يكون احدهم الرئيس او نائبه ويصدر قراراته بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين .

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب)التالية اليها : ـ

ب ـ يتولى المدير العام ادارة المؤسسة وتصريف شؤونها ويختص بما يلي : ـ

١ ـ تنفيذ قرارات مجلس الادارة ؛
٢ ـ الاشراف على الموظفين والمستخدمين والعمال .

٣ ـ الاشراف على ادارة اعمال المؤسسة وتنفيذ الاشغال المتعلقة بها بما يتفق واحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .
٤ ـ التوقيع على جميع معاملات المؤسسة وعقودها .
٥ ـ ممارسة الصلاحيات والمسؤوليات التي يخولها اليه المجلس او تنص عليها الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

المادة ٤ ـ تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي ـ

أ ـ بالغاء عبارة (يمارس المجلس الصلاحيات التالية) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بما يلي : ـ

(مجلس الادارة هو السلطة العليا في المؤسسة ويتخذ ما يراه مناسبا من القرارات لتحقيق اغراضها واهدافها ويمارس الصلاحيات اللازمة بما في ذلك : ـ

ب ـ باضافة الفقرة (ي) التالية بعد الفقرة (ط) مباشرة :

ي ـ احالة العطاءات والمقاولات .

المادة ٥ ـ يلغى نص المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ١٦ ـ :

تقوم المؤسسة بالتأمين على المساكن التي اقامتها ضد جميع الاخطار بما في ذلك خطر الحريق وبالتأمين على حياة المستفيدين وذلك بقيمة المسكن او القرض على ان تضاف رسوم التأمين المستحقة الى الاقساط الشهرية وتدفع المبالغ التي تستحق في حالة حدوث الخطر او الوفاة للمؤسسة .

المادة ٦ ـ تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها : ـ

ب ـ لا يجوز للمستفيد بيع المسكن الذي اقامته المؤسسة في سياق قيامها بغاياتها وفقا للفقرة (١) من المادة (٤) من هذا القانون لغير المؤسسة الا بعد مرور خمسة عشر عاما من تاريخ توقيع العقد بينه وبين المؤسسة وشريطة ان يكون قد سدد جميع الاقساط والالتزامات الاخرى المتحققة عليه.

١٩٧٦/١/٢٥ — الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير النقل
خالد الحاج حسن

وزير الثقافة والاعلام
صلاح ابو زيد

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التموين
علي حسن عوده

وزير المواصلات
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
سامي ايوب

وزير الداخلية
ثروت التلهوني

وزير الأشغال العامة
محمود الحوامده

وزير دولة للشؤون الخارجية
صادق الشرع

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد العزيز الخياط

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الصناعة والتجارة
رجائي المعشر

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
محمد عضوب الزبن

وزير الصحة
طراد سعود القاضي

وزير العدل
ناجي حسين الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/١/١٩٧٦
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٧٦

نظام الانتقال والسفر لموظفي معهد الادارة العامة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر لموظفي معهد الادارة العامة لسنة ١٩٧٦)، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :—

المعهد	معهد الادارة العامة
المجلس	مجلس ادارة المعهد
الرئيس	رئيس مجلس ادارة المعهد
المدير	مدير المعهد
الموظف	كل شخص يعين في المعهد في وظيفة مدرجة في تشكيلاته بما في ذلك المستخدمون .

المادة ٣ —أ —لغايات هذا النظام يصنف موظفو المعهد الى الفئات التالية :—

الفئة الاولى	وتشمل المدير
الفئة الثانية	وتشمل موظفي الدرجتين الاولى والثانية
الفئة الثالثة	وتشمل موظفي الدرجتين الثالثة والرابعة
الفئة الرابعة	وتشمل موظفي الدرجتين الخامسة والسادسة .

ب — يعامل الموظفون غير المصنفين والمستخدمون والموظفون بعقود والمعارون للمعهد معاملة الموظفين المصنفين الذين يعادلونهم في الراتب ، على ان لا يتجاوز تصنيفهم الفئة الثانية وان يصنف اي موظف تنطبق عليه احكام هذه الفقرة في الفئة الرابعة اذا كان راتبه يقل عن ادنى مربوط الدرجة السادسة وتراعى في ذلك كله الشروط الواردة في عقد الاستخدام .



المادة ٤ — أ — باستثناء ما نص عليه في هذا النظام يطبق (نظام الانتقال والسفر) رقم ٤٦ لسنة١٩٧٢ واي نظام آخر يعدله او يحل محله على المعهد وعلى الموظفين فيه ، على ان يمارس الرئيس صلاحيات الوزير المختص .

ب — تحقيقا للغايات المقصودة من هذا النظام تطبق الاحكام المتعلقة بالفئات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة المنصوص عليها في (نظام الانتقال والسفر) رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ او اي نظام آخر يعدله او يحل محله على الفئات الاولى والثانية والثالثة والرابعة على التوالي لموظفي المعهد والمنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام .

المادة ٥ — يخصص بدل اقتناء سيارة خاصة للمدير بالمقدار المقرر لوكلاء الوزارات في نظام الانتقال والسفر لموظفي الحكومة المعمول به .

المادة ٦ — أ — اذا كلف الرئيس بمهمة رسمية تتعلق بالمعهد خارج المحافظة التي يقع فيها المعهد او في خارج المملكة فتدفع له علاوات السفر المقررة لمن هم في مرتبة وزير بمقتضى (نظام الانتقال والسفر) رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ واي نظام آخر يعدله او يحل محله .

ب — تطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على اعضاء المجلس على ان تدفع لهم علاوة السفر المقرره للفئة الاولى من موظفي المعهد بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ٧ — يلغى (نظام الانتقال والسفر لمعهد الادارة العامة) رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ .

الحسين بن طلال

١١/١/١٩٧٦

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية لروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة الشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١ / ١ / ١٩٧٦

نأمر بوضع النظام الآتي :ـــ

نظام رقم (٩) لسنة ١٩٧٦

نظام معهد المهن الطبية المساعدة

صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام معهد المهن الطبية المساعدة لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ـــ ٢ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة عن خلاف ذلك:

الـــوزارة	وزارة الصحة .
الوزيـــر	وزير الصحة .
المعهـــد	معهد المهن الطبية المساعدة
المجلس	مجلس ادارة معهد المهن الطبية المساعدة
المديـــر	مدير معهد المهن الطبية المساعدة
الطالـــب	الطالب المقبول في احد فروع الدراسة في المعهد ولاتشمل الموظفين المتحقين بالدورات التنشيطية والتدريبية التي يعقدها .

المادة ٣ ـــ يؤسس معهد يسمى (معهد المهن الطبية المساعدة) يرتبط بالوزارة ويعمل على تحقيق الاهداف التالية . ـــ

أ ـــ رفع مستوى المهن الطبية المساعدة في المملكة واقامتها على الاسس العلمية والفنية الصحيحة وتنظيم شؤونها .

ب ـــ اعداد مساعدين في مختلف المهن الطبية المساعدة ممن يحملون المؤهلات العلمية والفنية المعتمدة .

جـ ـــ تحسين كفاءة العاملين في المهن الطبية المساعدة وتطوير الوسائل والاساليب المتعلقة بها والمستخدمة فيها عن طريق الاستمرار في تحديثها ، وعقد الدورات المناسبة لها في المعهد .



المادة ٤ ـــ يتولى ادارة المعهد والاشراف على شؤونه مجلس ادارة يشكل على الوجه التالي :ـــ

١ ـــ وكيل الوزارة	رئيساً
٢ ـــ مدير التدريب والتعليم الداخلي .	نائباً للرئيس
٣ ـــ مدير المختبرات	عضـــوا
٤ ـــ مدير طب الاسنان	"
٥ ـــ مدير الصيدلة	"
٦ ـــ رئس قسم صحة البيئة	"
٧ ـــ رئيس قسم الاشعة	"
٨ ـــ رئيس قسم التخدير	"
٩ ـــ رئيس مركز التأهيل	"
١٠ ـــ ممثل عن وزارة التربية والتعليم	عضواً يعينه وزير التربية والتعليم
١١ ـــ ممثل عن كلية الطب في الجامعة الاردنية	عضواً ـــ يعينه رئيس الجامعة الاردنية
١٢ ـــ مدير المعهد	عضواً ومقررا للمجلس

المادة ٥ ـــ تناط بالمجلس المهام التالية :ـــ

أ ـــ وضع السياسة العامة للمعهد ، بما في ذلك الخطط الخاصة بتطويره .

ب ـــ اعداد مشاريع الخطوط العريضة للمناهج والمساقات الدراسية في المعهد ، على ان ترفع لمجلس التربية والتعليم لاقرارها .

جـ ـــ اعداد مشروع موازنة المعهد السنوية .

د ـــ تنسيب تعيين اعضاء الهيئة التدريسية في المعهد .

هـ ـــ وضع التعليمات الخاصة بالامتحانات في المعهد .

و ـــ تحديد عدد الطلبة الذين يقبلون في المعهـــد في كل عـــام وتوزيعهم على فروع الدراسة بما يتفق مع اهداف المعهد ويتناسب مع احتياجات المملكة .

ز ـــ اقرار نتائج الامتحانات .

المادة ٦ ـــ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين على الاقل، ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضرته الاغلبيـــه المطلقه من الاعضاء على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم، وتتخذ القرارات فيه باجماع الحاضرين او باكثريتهم ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي يؤيده الرئيس .

المادة ٧ ـــ يعين المدير بقرار من الوزير وتناط به المهام والواجبات التالية :

أ ـــ تنفيذ السياسة العامة للمعهد .

ب ـــ اعداد مشاريع المناهج والبرامج الدراسية لفروع المعهد ضمن السياسة العامة له، واقتراح الاساليب والوسائل اللازمة لتطويرها الى المجلس .

جـ ـــ تنظيم اعمال الهيئة التدريسية للمعهد والاشراف على اعضائها .

د ـــ وضع التعليمات الادارية الخاصة بانتظام العمل والدوام في المعهد .

هـ ـــ تقديم تقارير دورية عن اعمال المعهد للمجلس .

المادة ٨ — يكون للمعهد جهازه الخاص من الموظفين ويعينون في ملاكه بقرار من الوزير بناء على تنسيب المجلس .

المادة ٩ — أ — يضم المعهد فروع الدراسة التالية : —

١ — فرع مساعدي الفنيين للمختبر
٢ — فرع مساعدي الفنيين للاشعة
٣ — فرع مساعدي الفنيين للتخدير
٤ — فرع مساعدي الفنيين لمختبر الاسنان
٥ — فرع مراقبي الصحة العامة
٦ — فرع مساعدي الاحصاءات الصحية والحيوية
٧ — فرع مساعدي الفنيين للمعالجة الحكمية (العلاج الطبيعي) .
٨ — فرع مساعدي الصيادلة
٩ — فرع الزائرين الصحيين

ب — للوزير بتنسيب من المجلس ان ينشيء فروعا اخرى للدراسة في المعهد .

المادة ١٠ — أ — يكون التدريس في المعهد باللغة العربية ، ويجوز استعمال اية لغة اجنبية اخرى الى جانبها عند الضرورة

ب — يتبع في التدريس في المعهد نظام الساعات المعتمدة ويشتمل على دراسة منتظمة لاربعة فصول متتالية خلال السنتين وذلك لجميع الفروع في المعهد ماعدا فرع العلاج الطبيعي ، فتكون الدراسة المنتظمة فيه لستة فصول متتالية مدة كل واحد منها اربعة اشهر ونصف الشهر خلال ثلاث سنوات .

المادة ١١ — أ — يشترط لقبول الطالب في اي فرع من فروع الدراسة في المعهد مايلي : —

١ — ان يكون اردني الجنسية .
٢ — ان يكون لائقا من الناحية الصحيـــة بتقرير من اللجنة الطبيـــة اللوائية ولايتجاوز عمره الخامسة والعشرين .
٣ — ان يكون متفرغا للدراسة في المعهد وغير ملتزم بأي عمل آخر .
٤ — ان يكون حائزا على شهادة الدراسة الثانوية العامة في الفرع العلمي او مايعادلها . على انـــه يجوز قبول الحائزين على شهادة الدراسة الثانوية العامة في الفرع الادبي في فرع مراقبي الصحة العامة وفرع مساعدي الاحصاءات الصحية والحيوية وفرع الزائرين الصحيين .

ب — للمجلس بتنسيب من المدير ان يضيف اية شروط اخرى الى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ١٢ — للوزير قبول الطلاب من الدول العربية في المعهد . وله بتنسيب من المجلس قبول المبعوثين الى المعهد من الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية وتراعى في قبول اولئك الطلاب والمبعوثين احكام هذا النظام الى المدى الذي يمكن تطبيقه عليهم .

المادة ١٣ — يقر المجلس اختيار الطلاب وتوزيعهم على فروع الدراسة في المعهد ويتم قبولهم فيه بقرار من الوزير

المادة ١٤ — أ — يقدم الطالب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان عن صدور القرار بقبوله في المعهد تعهدا مسجلا لدى الكاتب العدل وفق النموذج والشروط التي يقررها المجلس بما في ذلك اية كفالة يترتب عليه تقديمها .

ب — يلتزم الطالب في التعهد الذي يقدمه بمقتضى احكام الفقره (أ) من هذه المادة بالعمل في الوزارة لمدة تعادل ضعف سنوات الدراسة المقررة في الفرع الذي قبل فيه ، وذلك في المكان الذي يعينه الوزير وبالراتب المقرر للدرجة التي يستحقها بمقتضى انظمة الخدمة المدنية المعمول بهـــا ،

ج — يصبح الطالب في حل من التزامه بالعمل في الحكومة اذا لم يعين فيها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تخرجه من المعهد .

د — باستثناء مانص عليه في هذا النظام تسري احكام نظام البعثات العلمية رقم (١١٥) لسنة ١٩٦٦ واي نظام آخر يعدله او يحل محله على الطلاب المقبولين في المعهد بما في ذلك الزام الطالب وكفيله بدفع جميع المبالغ المترتبة عليه بمقتضى نظام البعثات المشار اليه وهذا النظام .

المادة ١٥ — يدفع للطالب خلال مدة دراسته في المعهد مبلغ شهري مقطوع يحدده مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وتعتبر المبالغ التي تدفع للطالب بمقتضى احكام هذه الماده من التكاليف التي تسترد منه او من كفيلـــه اذا فصل من المعهد او اخل بشروط التعهد او باحكام هذا النظام .

المادة ١٦ — أ — العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب لمخالفته التعليمات الانضباطية التي يصدرها المجلس هي كما يلي : —

١ — التنبيه الشفهي او الكتابي .
٢ — الانـــذار .
٣ — الفصل المؤقت من المعهد لمدة لاتتجاوز ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى ان لاتزيد على عشرة ايام خلال الفصل الدراسي وتدخل مدة الفصل المؤقت في حساب نسبة الغياب عن الدروس والتدريب العملي .
٤ — الفصل النهائي من المعهد .

ب — توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في البنود (١و٢و٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة مـــن قبل المدير اما الفصل النهائي من المعهد فيوقع بقرار من الوزير بناء على تنسيب المجلس .

المادة ١٧ — يعامل لاغراض التعيين حامل دبلوم المعهد على انه انهى سنتين دراسيتين بعد مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة باستثناء حامل دبلوم المعهد في المعالجة الحكمية (العلاج الطبيعي) فيعامل على انه انهى ثلاث سنوات دراسية بعد مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة .

المادة ١٨ — للوزير بتنسيب من المجلس ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك : —

أ — كيفية ومواعيد تقديم طلبات القبول في المعهد والوثائق والمستندات الواجب تعزيزها بها .
ب — الاجراءات والشروط الخاصة بنقل الطلاب من فرع الى آخر في المعهد .
ج — الواجبات الانضباطية في المعهد والتي يترتب على الطلاب والمشتركين في الدورات التقيد بها وذلك تحت طائلة فرض العقوبات التأديبية على مخالفيها .

د ـ تحديد اجور المحاضرات للمحاضرين غير المتفرغين ضمن موازنة المعهد .

هـ ـ الترتيبات الخاصة بالدورات التي يعقدها المعهد وتحديد الاهداف الخاصة بها واصدار الشهادات للمشتركين فيهـا .

المادة ١٩ ـ يلغى (نظام معهد الفنون الطبية) رقم (٧٠) لسنة ١٩٦٦ .

١٩٧٦/١/١١ الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم	وزير النقل	وزير الثقافة والاعلام	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
ذوقان الهنداوي	خالد الحاج حسن	صلاح ابو زيد	صبحي امين عمرو	زيد الرفاعي
وزير التموين	وزير المواصلات	وزير السياحة والآثار	وزير المالية	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي حسن عوده	احمد الشوبكي	غالب بركات	سالم مساعده	سامي ايوب
وزير الداخلية	وزير الاشغال العامة	وزير دولة للشؤون الخارجية	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير الزراعة
ثروت التلهوني	محمود الحوامده	صادق الشرع	عبد العزيز الخياط	مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الصحة	وزير العدل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
رجائي المعشر	محمد عضوب الزبن	طراد سعود القاضي	ناجي حسين الطراونه	راكان عناد الجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٥

نأمر بوضع الانظمة التالية :ـ

١ ـ نظام اعمال التجنيد لسنة ١٩٧٦ .

٢ ـ نظام الفحوص الطبية للمكلفين والاحتياط لسنة ١٩٧٦

٣ ـ نظام كادر المكلفين بخدمة العلم لسنة ١٩٧٦

١٩٧٦/١/٢٥ الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم	وزير النقل	وزير الثقافة والاعلام	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
ذوقان الهنداوي	خالد الحاج حسن	صلاح أبو زيد	صبحي أمين عمرو	زيد الرفاعي
وزير التموين	وزير المواصلات	وزير السياحة والآثار	وزير المالية	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
علي حسن عوده	احمد الشوبكي	غالب بركات	سالم مساعده	سامي ايوب
وزير الداخلية	وزير الاشغال العامة	وزير دولة للشؤون الخارجية	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير الزراعة
ثروت التلهوني	محمود الحوامدة	صادق الشرع	عبد العزيز الخياط	مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الصحة	وزير العدل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
رجائي المعشر	محمد عضوب الزبن	طراد سعود القاضي	ناجي حسين الطراونه	راكان عناد الجازي

نظـام رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦

نظام اعمال التجنيد

صادر بمقتضى احكام المادة (٥١) من قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية رقم (١) لسنة ١٩٧٦

المادة (١) يسمى هذا النظام (نظام اعمال التجنيد لسنة ١٩٧٦) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

القانـــــــون قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية رقم (١) لسنة ١٩٧٦ .

شعبة التجنيـــــد فرع المديرية القائم بواجباتها في المحافظات والالوية .

الفحص الابتدائـــي

والفحص النهـــائي اجراءات الحصر والتدقيق .

سجل التجنيد الاساسي السجل المعد في المديرية لتدون فيه جميع المعلومات والبيانات الضرورية عن المكلفين

سجل التجنيد الفرعي السجل المعد في شعب التجنيد لتدون فيه جميع المعلومات والبيانات الضرورية عن المكلفين التابعين لتلك الشعب .

الكشـــــــوف النماذج والبيانات التي تعدها المديرية لتسجيل اسماء المكلفين والبيانات الضرورية المتعلقة بهم .

المادة (٣) يترتب على وزارة الصحة تزويد المديرية قبل نهاية شهر كانون الاول من كل سنة بما يلي : —

١ — بكشف يتضمن اسماء الذكور الذين سيبلغون سن التجنيد لخدمة العلم خلال السنة التالية وذلك استناداً الى سجلات الولادة او سجلات الاحوال المدنية .

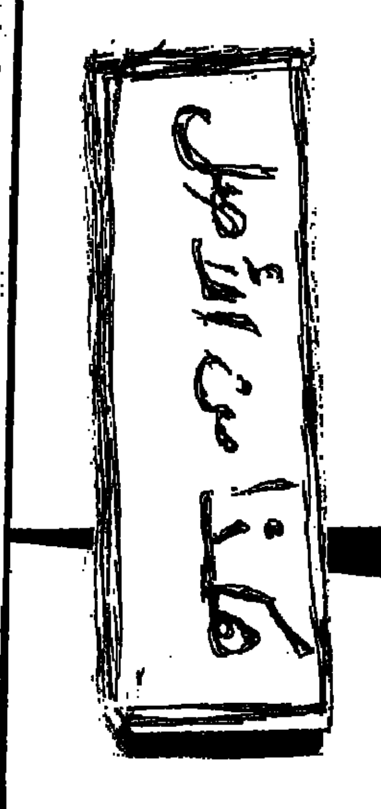
٢ — بكشف يتضمن اسماء المواليد والمتوفين من الذكور خلال السنة .

ب— تنظيم الكشوف المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هـــذه المادة على النماذج التي تقررها المديرية ،ولها ان تقوم باعادة تدقيقها على ضو سجلات الولادة او سجلات الاحوال المدنية التي استخرجت منـــا .

المادة (٤) أ — يقوم رئيس شعبة التجنيد بتسجيل اسماء المكلفين المدرجة في كشوف وزارة الصحة او مديرية الاحوال المدنية في سجلات التجنيد الفرعية وفقاً لاماكن اقامتهم .

ب— يبلغ المخاتير بواسطة السلطات الادارية كشوف على ثلاث نسخ تتضمن اسماء المكلفين الذين يقيمون في مناطق اختصاصهم وذلك قبل ثلاثين يوماً على الاقل من التاريخ المحدد لاجراء الفحص الابتدائي عليهم ، ويترتب على المخاتير تعليق نسخة من تلك الكشوف في مراكز الاجتماعـــات العامة في اماكن اقامة المكلفين . ويحتفظ المختار بنسخة من الكشوف وتعاد النسخة الثالثة منها الى رئيس شعبة التجنيد معززة بشهادة منه على التعليق وبأية ملاحظات يرى ضرورة تقديمها .

ج — يعتبر التعليق للكشوف على الوجه المبين في الفقرة (ب) من هذه المادة تبليغاً قانونياً للمكلفين الواردة اسماؤهم في تلك الكشوف .



المادة (٥) تحدد التفاصيل الاخرى التي يجب ادراجها في الكشوف ، وفيمايتعلق بالاوراق والمستندات الثبوتية التي يترتب على المكلفين حملها وتقديمها بتعليمات يصدرها المدير بما في ذلك الاجـــراءات التي يتوجب اتباعها لتصحيح اي خطأ او سهو يقع في الاسماء او في البيانات المدرجة في الكشوف او كان يتوجب ادراجها فيها .

المادة (٦) تقوم الجامعات في المملكة بتزويد المديرية في موعد اقصاه اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من كل سنة بما يلي : —

أ — اسماء الطلاب الملتحقين بالجامعة وامكنة ولادتهم وتواريخها ومحال اقامتهم .

ب— اسماء الطلاب الذين حصلوا على الدرجة الجامعية الاولى او فصلوا منها او توقفوا عن الدراســـة فيها او بلغوا السن المنصوص عليها في القانون .

المادة (٧) تقوم وزارة التربية والتعليم بتزويد المديرية في موعد اقصاه اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من كل سنة بما يلي : —

أ — اسماء الطلاب الذين تجاوزوا السابعة عشرة من العمر الملتحقين بالمعاهد والمدارس الثانوية الحكومية والخاصة وامكنة وتواريخ ولادتهم ومحال اقامتهم .

ب— اسماء الطلاب المبعوثين وامكنة وتواريخ ولادتهم ومحال اقامتهم .

ج — اسماء الطلاب المبعوثين الذين حصلوا على الدرجة الجامعية الاولى او توقفوا عن مواصلة دراستهم او فصلوا من الجامعات او الكليات او المعاهد التي كانوا يدرسون فيها او بلغوا السن المحددة في القانون وتواريخ واماكن ولادتهم والمحال التي يقيمون فيها .

د — اسماء الطلاب الذين فصلوا من المدارس الحكومية والخاصة والمعاهد او انقطعوا عن الدراسة او بلغوا السن المحددة في القانون وامكنة وتواريخ ولادتهم ومحال اقامتهم .

المادة (٨) على كل طالب اجلت خدمته بسبب الدراسة خارج المملكة ان يقدم في موعد لا يتجاوز الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من كل سنة الى البعثات الدبلوماسية او القنصلية الاردنية في البلد الذي يدرس فيه او لمن يقوم مقامها او الى المديرية مباشرة وثيقة تثبت استمراره في الدراسة في الكلية او المعهد او المدرسة التي اجلت خدمتـــه بسبب التحاقـــه بها مـــع بيان موقع منه يتضمن اسمه الكامل ومكـــان ولادته وتاريخها وعنوانه في البلد الذي يدرس فيه وفي المملكة ورقم جواز سفره ومركز التجنيد التابع له .

المادة (٩) على البعثات الدبلوماسية والقنصلية الاردنية : —

أ — ارسال الوثائق والبيانات المقدمة اليها من الطلاب الاردنيين الذين يدرسون في خارج المملكـــة بمقتضى المادة (٨) من هذا النظام الى المديرية خلال اسبوع واحد على الاكثر من تاريخ تسلمها لها بعد ان تصدق عليها .

ب— ابلاغ المديرية عن كل مكلف اجلت خدمته بسبب الدراسة في خارج المملكة وتبين لها انه حصل على الدرجة الجامعية الاولى او فصل من الكلية او المعهد او المدرسة التي كان يدرس فيها او توقف عن الدراسة او بلغ السن المحددة في القانون وعلى تلك البعثات والقنصليات عدم تجديد او تمديد جواز سفر اي مكلف تنطبق عليه احكام هذه الفقرة .

المادة (١٠) أ – تقوم المديرية بواسطة وزارة الدفاع بتزويد وزارة الخارجية في مطلع كل سنة بكشوف تتضمن اسماء الاشخاص الذين سيبلغون سن التكليف خلالها لتعميمها على جميع الهيئات السياسية والقنصلية الاردنية او من يمثلها في البلدان الاجنبية .

ب – يعتبر جميع المكلفين الموجودين خارج المملكة صالحين للخدمة مالم يحضروا الى المملكة ويثبتوا عدم اهليتهم الصحية لتأديتها .

المادة (١١) أ – تتولى لجان الفحص الابتدائي بالتحقيق في التفاصيل والبيانات المتعلقة بالمكلفين على ضوء الكشوف الواردة من وزارة الصحة او مديرية الاحوال المدنية وحصرها وتدوينها في سجلات التجنيد الفرعي بما في ذلك : –

١ – اوصاف المكلف مأخوذة من هويته المدنية او جواز سفره او من مشاهدة اللجنة له .
٢ – مستوى تعليمه ، وما اذا كان طالباً او يتعاطى اية مهنة :
٣ – الاسباب القانونية – ان وجدت – لاعفائه من خدمة العلم او تأجيلها له او استثناؤه منها .

ب – اذا تبين للجنة الفحص الابتدائي ان المكلف متوفي فتعمل على شطب اسمه من سجلات التجنيد، وتسجل الوفاة في سجلات الدوائر المختصة .

المادة (١٢) أ – تشكل لجنة الفحص الابتدائي على الوجه التالي : –

١ – رئيس شعبة التجنيد	رئيساً
٢ – احد معاوني رئيس شعبة التجنيد	عضواً
٣ – ضابط من الامن العام يعينه مدير الامن العام	عضواً
٤ – موظف من مديرية الاحوال المدنية يعينه مدير عام دائرة الجوازات	عضواً

ب – للجنة ان تستعين بالمختار الذي يقيم المكلف في منطقة اختصاصه دون ان يكون له رأي في الاجراءات او القرارات التي تتخذها ؛

المادة (١٣) تقوم لجان الفحص النهائي بمراجعة السجلات والكشوف والمحاضر التي اعدتها لجان الفحص الابتدائي واقرارها بصورة نهائية وتسجيلها في سجل التجنيد الاساسي ؛

المادة (١٤) تتألف لجنة الفحص النهائي من ثلاثة ضباط يعينهم المدير ويكون اقدمهم رئيساً للجنة على ان لاتقل رتبته عن مقدم . وللجنة ان تستعين بالحكام الاداريين ودوائر الامن العام في المحافظات والالوية لتزويدها بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالمكلفين .

المادة (١٥) على كل من اكمل الثامنة عشرة من عمره بعد نفاذ احكام القانون ان يقدم نفسه الى المديرية ومعه دفتر الخدمة في الموعد الذي تعلن عنه المديرية لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتجنيده

المادة (١٦) للمديرية ان تجري تحقيقاً سنوياً عاماً خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من كل سنة بالطريقة التي تراها مناسبة على جميع الذين اجلت خدمتهم بمقتضى احكام القانون للتحقق من استمرار اسباب التأجيل .

المادة (١٧) يعطى كل مكلف دفتر خدمة حسب النموذج (أ) الملحق بهذا النظام، وتدون فيه جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمكلف والاجراءات والقرارات التي اتخذت بحقه موقعة من لجنة الفحص بما في ذلك تأجيل خدمته واسبابه ومدته .

المادة (١٨) اذا فقد دفتر الخدمة او تلف فعلى المكلف ان يعلم المديرية بذلك خلال اسبوع واحد من تاريخ فقد الدفتر او تلفه ليعطى بديلا عنه . وللمديرية ان تجري التحقيق الذي تراه مناسباً لتتأكد من اسباب فقد الدفتر او تلفه ويستوفى من المكلف ثلاثة دنانير مقابل الدفتر البديل

المادة (١٩) على كل من تسلم دفتر الخدمة ان يقدم للمديرية او مركز التجنيد الذي يقيم ضمن دائرة اختصاصه بياناً بأي تغيير في مكان اقامته وذلك خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ التغيير .

المادة (٢٠) أ – تحدد مراكز دعوة المكلفين وتجنيدهم من قبل القيادة العامة وترتبط تلك المراكز بالمديرية .
ب – ينقل المكلف والضابط وضابط الصف والفرد الاحتياطي على نفقة القوات المسلحة من مكان التجمع الذي تعلن عنه المديرية الى المكان الذي سيؤدي فيه خدمته الفعلية وتزوده القيادة العامة خلال تأديته لها بالغذاء والكسوة وتؤمن له الخدمات الصحية .

المادة (٢١) تحدد القيادة العامة عدد المكلفين الذين سيدعون في كل سنة ، ويجوز دعوة مجموعة المكلفين على اية سنة على دفعات وفقاً لما تقرره القيادة العامة .

المادة (٢٢) على كل ضابط وضابط صف وفرد في قوة الاحتياط ان يقدم الى دائرة تجنيده بياناً بمكان اقامته ومحل عمله وعن كل تغيير يطرأ عليهما خلال ثلاثين يوماً على الاكثر من التغيير وفي حالة عدم قيامه بذلك اعتبر تبليغه في مكان اقامته او مكان عمله الاول صحيحاً .

المادة (٢٣) للمدير اصدار الاوامر والتعليمات المتعلقة بتنظيم الكشوف والسجلات والنماذج وغيرها من الوثائق اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

نظام رقم (١١) لسنـة ١٩٧٦

نظام الفحوص الطبية للمكلفين والاحتياط

صادر بمقتضى المادة (٥١) من قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطيـة
رقم (١) لسنـة ١٩٧٦

المادة (١) يسمى هذا النظام (نظام الفحوص الطبية للمكلفين والاحتياط لسنة ١٩٧٦) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) يكون للعبارات حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

اللجـان الطبيـة	اللجان الطبية العسكرية في القوات المسلحـة .
اللائقون للخدمات الميـدانيـة	المكلفون الذين يتبين بالفحص الطبي انهم صالحون للاستخدام في جميع قطعات ومصالح القوات المسلحة في جميع الظروف والاماكن .
اللائقون للخدمات المـركزيـة الثابتة	المكلفون الصالحون للاستخدام في قطعات ومصالح القوات المسلحـة في اعمال تتناسب مع اوضاعهم الصحيـة الخاصـة .

المادة (٣) تتولى اللجان الطبية اجراء الفحوص الطبية للمكلفين ، وتحدد درجات اللياقة البدنية وفقا لاحكام انظمـة تلك اللجـان .

المادة (٤) تحدد اصول دعوة المكلفين لاجراء الفحوص الطبية عليهم ومواعيد اجرائها واللجان الطبية التي ستكلف بالقيام بها واماكن اجتماعاتها واسلوب عملها وسائر الامور المتعلقة بها بتعليمات تصدر عن المديرية وتعتبر قرارات تلك اللجان قطعيـة غير قابلة للطعن بها امام أي مرجع قضائي او اداري .

المادة (٥) بالرغم مما ورد في المادتين السابقتين للمدير الحق في ان يطلب الى اللجنة الطبية العسكرية العليا اعادة فحص اي مكلف شريطة ان لايكون اي من اعضائها قد اشترك في اللجنة الطبية التي قامت بفحص المكلف من قبـل.

المادة (٦) يقوم المدير بدعوة المكلفين الذين تثبت لياقتهم الصحية لاداء خدمـة العلم لالحاقهم بمراكز التـدريب بالطريقة التي يراها مناسبة وعلى مجموعات يجوز تقسيمها الى دفعات وفق ماتقرره القيادة العامة .

المادة (٧) تحدد القيادة العامة مراكز استخدام المكلفين اللائقين للخدمات الميدانية او الخدمات المركزيـة الثابتـة حسب لياقتهم البدنية .

المادة (٨) يجري الفحص الطبي على ضباط وافراد الاحتياط من قبـل اللجان الطبيـة عند دعوتهم ويسجل قرار اللجنة في دفتر الخدمة وسجل الاحتياط الاساسي في الحقول المعدة فيه لذلك . وتحدد القيادة العامة مراكز استخدامهم حسب لياقتهم البدنيـة .

نظـام رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦

نظام كادر المكلفين بخدمة العلم

صادر بمقتضى المادة (٥١) من قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية
رقم (١) لسنة ١٩٧٦

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام كادر المكلفين بخدمة العلم لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ - يطبق الكادر المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا النظام على المكلفين بخدمة العلم بمقتضى احكام المادة (٣) من قانون خدمة العلم رقم (١) لسنة ١٩٧٦ .

ب - لاتدفع للمكلفين بخدمة العلم علاوة غلاء المعيشة المنصوص عليها في المواد (٣) و (٤) والفقرة (أ) من المادة (٥) من تعليمات علاوة غلاء المعيشة لسنة ١٩٥١ كما لاتدفع لهم اية علاوات اخرى بمقتضى اي نظام او تعليمات سارية المفعول .

المادة ٣ - تدفع للمكلفين الذين يدعون لخدمة العلم الرواتب الشهرية المقطوعة التالية : -

الرتبـة	الراتب
١ - مكلف اثناء التدريب العسكري	٩ دنانير
٢ - مكلف اثناء الخدمة بعد انتهاء تدريبه	١٥ دينارا

[illegible]

المادة ٤ - [illegible]

[illegible]

المادة ٥ - [illegible]

[illegible]



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٥

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦

نظام الاصدار الاول من سندات

مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

صادر بمقتضى المادة (٨) من قانون مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٢٩ لسنة ١٩٧١

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الاصدار الاول من سندات مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٧٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:—

الوزيـــر : وزير المواصـــلات

المؤسســة : مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

المحافــظ : محافظ البنك المركزي الاردني

البنــك : البنك المركزي الاردني

السنــدات : سندات مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية الصادرة بمقتضى احكام هذا النظام .

الشخص : مالك السند سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا .

المادة ٣ — يتم اصدار السندات على الشكل التالي : —

أ — السندات المسجلة .

ب — السندات لحاملها .

ج — السندات المسجلة و / او لحاملها .

المادة ٤ — للمؤسسة اصدار سندات مجمــوع قيمتها الاسمية مليونا دينار اردني لطرحها للاكتتاب العــام وفق الشروط التالية : —

١ — ان لاتزيد القيمة الاسمية الاجمالية للسندات الصادرة على ١٥٪ من قيمة الموجودات الثابتة للمؤسسة

٢ — ان تكون السندات من فئة العشرة دنانير ومضاعفاتها .

٣ — مدة السند (٦) سنوات اعتبارا من تاريخ اصداره .

٤ — تكون الفائدة بنسبـــة (½ ٦ ٪) من قيمة السند الاسمية وتدفـــع على قسطين متساويين مرة كل ستة اشهر .

٥ — يكون سعر اصدار السندات بواقع (½ ٩٩ ٪) من قيمتها الاسمية .

٦ — يحدد تاريخ اصدار السندات واستحقاقها ومواعيد قبول الاكتتاب فيها ودفع اول فائدة عنها وتحدد نصوص السندات واوصافها واشكالها حسب ما يتم الاتفاق عليه بين المؤسسة والبنك .

المادة ٥ — للشخص غير المقيم في المملكـــة الاكتتاب في سندات الاصدار الاول للمؤسســـة على ان تراعى في ذلك القوانين والانظمة الخاصة بمراقبه العملة الاجنبية في المملكه .

المادة ٦ — تتعهد المؤسسة بدفع قيمة السندات الاسمية وفوائدها عند استحقاقها وجميع مصاريف اصدار وخدمة السندات وان ترصد قيمة السندات الاسمية وفوائدها ومصاريف اصدارها وخدمتها في موازنتها .

المادة ٧ — تكفل الحكومة دفع قيمة السندات والفوائد المستحقة عليها .

المادة ٨ — يحمل السند توقيع كل من وزير المالية والمدير العام للمؤسســـة .

المادة ٩ — يتولى البنك المركزي نيابة عن المؤسسة اصدار السندات وادارتها وفقا للاتفاق بين البنك والمؤسسة .

المادة ١٠ — للمؤسسة ان تصدر اية تعليمات ضرورية لتنفيذ احكام هذا النظام وذلك بعد التشاور مع البنك .

١٩٧٦/١/٢٥

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي